



Tax Alert 29-2026

MOF decision 616/1 – Detailed implementation of the tax on Sayrafa profits

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 616/1 dated 29 June 2026, pertaining to the implementation of Article 52 of Law No. 40/2023 (2024 Budget Law) regarding the exceptional tax on profits realized by individuals and legal entities from foreign currency purchase transactions conducted through the Sayrafa platform.

The decision provides that all Sayrafa transactions carried out by the same taxpayer during the years 2021, 2022 and 2023 must be aggregated to determine tax liability. Taxpayers whose total purchases through the platform exceeded USD 100,000 over this period are subject to the provisions of the decision.

The taxable profit is calculated as the difference between the Lebanese pound amount paid to acquire the foreign currency at the Sayrafa rate and its Lebanese pound value based on the prevailing market exchange rate on the transaction date, after deducting any amounts withheld by the bank. The resulting gain is subject to an exceptional tax of 17%.

Banks are required to submit detailed information on the relevant Sayrafa transactions to the tax administration, including customer identification details and transaction data.

Taxpayers subject to income tax on a real-profit basis who did, or not previously declare these gains in their accounting records and tax returns must file a separate declaration and pay the corresponding tax within two months from the publication date of the decision. The same filing and payment requirement applies to taxpayers subject to mandatory taxation on a lumpsum basis where such gains were not previously reported.

The tax administration will review the declarations submitted and may impose additional taxes, penalties and interest where discrepancies are identified. The administration also retains the right to conduct audits based on available information and risk indicators.

The decision clarifies that the exceptional tax does not apply to profits generated from foreign currency purchases executed that are related to wages and salaries.

Specific declaration and payment forms have been introduced for the reporting and payment of this tax. Declarations must be submitted through LibanPost, while payments may be made through approved banks and authorized payment service providers.

The decision further provides that taxpayers who previously paid tax pursuant to Decision No. 647/1 of 4 June 2024 may request a refund of any excess amounts paid, where applicable, in accordance with the Tax Procedures Law.

Decision No. 647/1 is repealed by this new decision

We urge you to read the full articles of this decision for a comprehensive understanding.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦١٦

تاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٣١ و ٣٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ٥ و ٨ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٩ منه،

بناءً على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان بشأن عمليات صيرفة، لا سيما التعميم رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨٤-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥).

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦).

المادة الثانية: من أجل تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتناوله المادة ٥٢ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، يتم جمع قيمة كافة العمليات التي نفذها ذلك الشخص

على منصة صيرفة استناداً إلى تعاميم مصرف لبنان لا سيما التعميم رقم ١٦١/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ خلال السنوات ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣. يُعتمد، لتحديد قيمة هذه العمليات، إجمالي مشتريات الدولار الأميركي المحوّلة من مصرف لبنان قبل حسم أي مبالغ يقتطعها المصرف. يُعتبر مشمولاً بهذه الضريبة كل شخص تجاوز مجموع قيمة مشترياته من الدولارات الأميركية على سعر المنصة الإلكترونية (صيرفة) خلال تلك السنوات، مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص خاضعاً أو غير خاضع للضريبة على الدخل.

يعتبر بمثابة حساب واحد مجموع الحسابات العائدة للمودع، ويعتبر بمثابة الحساب الواحد كل حساب أو مجموع الحسابات العائدة لتركة. يُضم كامل المبلغ الذي استعمل من الحساب المشترك من قبل أحد أصحابه إلى المبالغ التي استعملها ذلك الشخص من حساباته الخاصة أو من حساباته المشتركة الأخرى.

المادة الثالثة: تُلزم المصارف التجارية العاملة في لبنان التي تُفّدت من خلالها عمليات استناداً إلى تعاميم مصرف لبنان، ولا سيما التعميم رقم ١٦١/٢٠٢١، بأن تُزوّد الإدارة الضريبية بكافة المعلومات المتعلقة بعمليات الصيرفة المنفّذة لديها، أيّاً تكن قيمتها، إلكترونياً، ضمن ملف (Excel) على قرص مدمج، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، على أن تُدرج هذه المعلومات حصراً وفق الجدول المرفق بهذا القرار ووفق الأعمدة المحددة فيه.

تُدرج المعلومات في الحقول المخصّصة لها في الجدول المذكور، بحيث تشمل بالنسبة:

- للشخص الطبيعي: الاسم الثلاثي، اسم الأم، تاريخ الولادة، رقم السجل ومحل القيد، الرقم الضريبي (في حال وجوده)، العنوان ورقم الهاتف.
- للشخص المعنوي: الرقم الضريبي والاسم كما هو مسجّل لدى وزارة المالية أو في السجل التجاري، العنوان ورقم الهاتف.

كما تشمل المعلومات لائحة بالعمليات تتضمن: عدد العمليات (تسلسل العمليات لكل شخص)، تاريخ الإيداع، القيمة المدفوعة بالليرة اللبنانية، تاريخ تنفيذ كل عملية (تاريخ التحويل من مصرف لبنان)، القيمة المستلمة بالدولار الأميركي، وكافة المبالغ المقتطعة من قبل المصرف لقاء تنفيذ العملية، مفصّلة بحسب العملة.

44

وعند وجود حساب مشترك، تدرج المعلومات بصورة مستقلة لكل صاحب حساب وفقاً لآلية الإحتساب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، مع بيان نسبة التوزيع في الخانة المخصصة لذلك.

المادة الرابعة: يُحدّد الربح الخاضع للضريبة الاستثنائية الإضافية المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)، على أساس الفرق بين صافي القيمة بالليرة اللبنانية التي دفعها الشخص مقابل الدولارات التي حصل عليها عبر منصة صيرفة، وصافي القيمة الفعلية لهذه الدولارات بالليرة اللبنانية بتاريخ تنفيذ العملية، أي بعد حسم كافة المبالغ المقتطعة من قبل المصرف لقاء تنفيذ العملية.

المادة الخامسة: إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء شركة أشخاص أو شركة أموال، المشمول بأحكام المادة ٥٢ المشار إليها أعلاه، خاضعاً للضريبة على الدخل على أساس الربح الحقيقي وكان قد أظهر أو لم يظهر الربح الناتج عن عمليات صيرفة التي نفذها في قيوده المحاسبية وفي تصريحه السنوي بنتائج أعماله، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه الربح وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار، ويخضع للضريبة الاستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسددها بموجب إشعار الدفع المرفق ربطاً بهذا القرار، ولا تعتبر الضريبة المسددة عن هذا الربح من الأعباء المقبولة للتزليل من وارداته للعام ٢٠٢٦ أو لأي عام آخر.

تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية بواقع ١٠% كل شهر تأخير مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى، وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية بواقع ٢% عن كل شهر تأخير.

المادة السادسة: إذا كان الشخص المعنوي خاضعاً للضريبة على الدخل حتماً على أساس الربح المقطوع عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل أو كان شخصاً طبيعياً خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع اختياريّاً أو حتماً بموجب المادة ٤٤ المشار إليها أعلاه، وكان قد ضمن أو لم ضمن تصريحه السنوي الإيرادات الناتجة عن عمليات صيرفة، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه الربح وفقاً لأحكام المادة الرابعة

44

من هذا القرار، ويخضعه للضريبة الاستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسدها بموجب إشعار الدفع المرفق ربطاً بهذا القرار.

تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية بواقع ١٠% كل شهر تأخير مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى، وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية بواقع ٢% عن كل شهر تأخير.

المادة السابعة: تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق أعمال المكلفين الذين أظهروا أو لم يظهروا تلك الإيرادات في تصاريحهم وقيودهم عن السنوات ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ واستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

كما تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق التصاريح المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القرار والذين صرحوا بقيم مختلفة عن تلك الواردة من المصارف واستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

تحتفظ الإدارة الضريبية بحقها في تدقيق أعمال وتصاريح باقي المكلفين استناداً الى برامج درس أو استناداً الى غيرها من الاسباب الموضوعية من قبلها.

المادة الثامنة: تستثنى من هذه الضريبة الإستثنائية الإضافية فقط الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور التي نتجت عن عمليات شراء الدولارات وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما التعميم رقم ١٦١/٢٠٢١.

المادة التاسعة: تعتمد النماذج المرفقة ربطاً بهذا القرار والمتعلقة بالتصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ وفقاً لما يلي:

رقم النموذج اسم النموذج

ت ٥ التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيين والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦.

ص ١٨ إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيين والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦.

المادة العاشرة: يُمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين سبق لهم أن صرّحوا وسدّدوا الضريبة على الربح الناتج عن عمليات صيرفة استناداً إلى المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ وللقرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤، ولم تتجاوز قيمة العمليات ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي، أن يتقدموا بطلب استرداد تلك الضريبة إلى الدائرة المالية التي يقع مركز إقامتهم أو تكليفهم ضمن صلاحياتها، وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الضريبية.

كما يحق للأشخاص الذين تجاوزت قيمة عملياتهم /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي، ولم تُنزل من أرباحهم المبالغ المقتطعة من قبل المصرف لقاء تنفيذ العمليات، أن يعيدوا احتساب الضريبة المتوجبة على أساس الربح الصافي، وأن يتقدموا بطلب استرداد مقدار الزيادة في الضريبة إلى الدائرة المالية التي يقع مركز إقامتهم أو تكليفهم ضمن صلاحياتها، وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الحادية عشرة: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة التاسعة من هذا القرار ورقياً لدى شركة بريد لبنان (ليبان بوست) حصراً.

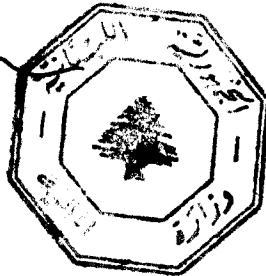
المادة الثانية عشرة: يمكن للمكافئ التسديد لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (ليبان بوست) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish money أو شركة ترانسفير انترناشيونال ش.م.ل. (Cash Plus) أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم.

المادة الثالثة عشرة: يُلغى القرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤.

المادة الرابعة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

(توقيع)

الوزير المالية
ياسين جابر



التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة
العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص
عليها في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

ت ٥
ص ٢/١

إسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح / /

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة: قضاء: منطقة-بلدة: الحي:
الشارع: رقم: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم: كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح
المبنى: الطابق: هاتف: هاتف: فاكس:
صندوق البريد رقم: المنطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):

احتساب الضريبة

خلال ٢٠٢٣ *	خلال ٢٠٢٢ *	خلال ٢٠٢١ *	
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠	القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات التي تم شراؤها على سعر منصة صيرفة
٣١٠	٢١٠	١١٠	القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات المشتراة بحسب السعر الفعلي المتداول به في السوق الحرة بتاريخ الشراء
٣٢٠	٢٢٠	١٢٠	الفرق الخاضع للضريبة
٣٣٠	٢٣٠	١٣٠	الضريبة الاستثنائية الإضافية (١٧%)
٣٤٠	٢٤٠	١٤٠	المجموع ل.ل. لكل سنة
		٤٠٠	المجموع العام ل.ل.
		٤١٠	غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.

فقط لا غير

إفادة

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم

الرقم الضريبي

لدى وزارة المالية

التاريخ / /

الصفة

التوقيع

* يتوجب أن يحتفظ المكلف ببيان تفصيلي بقيمة وتاريخ كل عملية نفذها خلال السنة.

[illegible]

إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة المنصوص عليها
في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

ص ١٨

إسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح / /

السنة المالية: من / / إلى / /

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:
مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم: /
كيفية الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح هاتف: / هاتف: / فاكس: / الرمز البريدي:
ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: هاتف: /

الضريبة والغرامات المتوجبة

قيمة الضريبة	غرامة التحقق	غرامة التأخير في التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

في حال تسوية الغرامات

قيمة الضريبة	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير المخفضة عند التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم: الصفة:
الرقم الضريبي: التاريخ: / /
التوقيع: الشهر: السنة:

إيصال

المبلغ نقداً	مركز الدفع
مبلغ الشك	الفرع

نقداً ☐ وصلني من
شك ☐ فقط لا غير

رقم عملية القبض: تاريخ القبض: / /
المجموع: اليوم: الشهر: السنة:
التوقيع والختم: المصرف المسحوب عليه الشك:

إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة المنصوص عليها
في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

ص ١٨

إسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح / /

السنة المالية: من / / إلى / /

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافطة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:
مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:
كيفية الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح هاتف: هاتف: فاكس: الرمز البريدي:
ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: هاتف: /

الضريبة والغرامات المتوجبة

قيمة الضريبة	غرامة التحقق	غرامة التأخير في التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

في حال تسوية الغرامات

قيمة الضريبة	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير المخفضة عند التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم: الصفة:
الرقم الضريبي: التاريخ: / /
التوقيع: الشهر: السنة:

إبصال

المبلغ نقداً	
مبلغ الشك	

مركز الدفع ☐ نقداً
الفرع ☐ شك

وصلني من
فقط لا غير

رقم عملية القبض تاريخ القبض / /
المجموع / الشهر السنة
التوقيع والختم المصرف المسحوب عليه الشك

نسخة مديرية الخزينة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة المنصوص عليها
في المادة ٥٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

ص ١٨

إسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح / /

السنة المالية: من / / إلى / /

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظه:..... قضاء:..... منطقة:..... حي:..... شارع:..... رقم:.....
مبنى:..... الطابق:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:...../.....
كيفية الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح هاتف:...../..... هاتف:...../..... فاكس:...../..... الرمز البريدي:.....
ص.ب. رقم:..... منطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل:..... الرقم الضريبي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] هاتف:...../.....

الضريبة والغرامات المتوجبة

قيمة الضريبة	غرامة التحقق	غرامة التأخير في التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

في حال تسوية الغرامات

قيمة الضريبة	غرامة التحقق المخفضة	غرامة التأخير المخفضة عند التسديد	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط لا غير

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم:..... الصفة:.....
الرقم الضريبي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] التاريخ: / / السنة الشهر اليوم
التوقيع:.....

إيصال

المبلغ نقداً	
مبلغ الشك	

مركز الدفع ☐ نقداً ☐
الفرع ☐ شك ☐

وصلني من
فقط لا غير

رقم عملية القبض تاريخ القبض / /
المجموع
التوقيع والختم
المصرف المسحوب عليه الشك

نسخة المكلف

